شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

رسالة في أحكام النكاح

المؤلف

مجهول

ملاحظات

ناقص آخره

مكتبة [illegible] "بضة الحديثة
[illegible] ـ مكة المكرمة
ت ـ ٢٥٧١٢
بطاقة فهرسة وطنية رقم ٢٢

اسم الكتاب : رسالة فيما يتعلق بالقضاء من بعض أحكام النكاح
اسم المؤلف : لم يذكر
تاريخ التأليف : لم يذكر
تاريخ خطه ونوعه : لم يذكر
عدد الأجزاء : واحد
عدد الصفحات : ١٧ وبالصور ١٧
المقاس : ١٧×١١ سم
الرأي : نادر ولم يطبع

٣٦
نسخة

هذه رسالة فيما يتعلق بالقضا من بعض احكام النكاح باا تمام والكما ل

رقم التسجيل ١٣٥١

الحمد لله الذي جعل في كل شيء اية تدل على انه الواحد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اشرق نوره فاضمحل الغاند الجاحد
وبعد فهذه كتابة في بيان احكام عقد النكاح وبيان ما يجب تزقيجه من نسب
ورضاع وفي الرضاع القاطع للنكاح وبيان ما سماها النفقة وكيفيتها
وما يقربها وهو جنايتها وبدا بالاول فقال **باب** فيما لا يصح النكاح
الا به ولا يصح عقد النكاح عندنا من الشافعي الا بولي وشاهدي
عدل وشرط الولي ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا رشيدا
فلا يصح النكاح بولاية من امراة وصبي ومجنون وفاسق وجبه
بل تنتقل الولاية للابعد من الاولياء فان فقدوا فالحاكم كما نبه
عليه العلامة السيوطي في الزهر الباسم ولا يقدح العمى
في الولي ولو تاب الولي الفاسق في مجلس العقد صحت توبته
وتولي النكاح بنفسه ويجب تقديم الاقرب فالاقرب من الاولياء
على ترتيب الارث فاذا عدم العصبة فالمولى المعتق ثم عصبته
ثم الحاكم ثم المحكم الذي يصلح للقضاء عند فقد القاضي ولا حد
الاولياء انكاح المساوي له كاخوين بينهما تنازع فلاحدهما
نكاحها من الاخر ويزوج البنت البكر بالاجبار الاب ثم الجد
للاب دون غيرهما من الاولياء وشروط الاجبار اربعة ان لا
يكون بينهما

بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفؤا
وان يكون قادرا عليها ال الصداق وان لم يدفعه حالا
وان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة ولا باطنة وما
عدا ذلك في كون المهر من نقد البلد وحالا ومهر المثل فهو
شرط لجواز الاقدام ويجوز اخلاء عقد النكاح عن المهر
ويبقى عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسمائة درهم وليس لاقل الصداق حد معين ويتقرر المهر
بالقرض او الدخول او الموت والكفاءة حق الزوجة واما
الولي فله اسقاطها ويزوج القاصر الاب ثم الجد دون غيرهما
من الاولياء ويزوج البالغة غيرهما باذنها وقال الأئمة
الثلاثة يجوز للولي غير الاب والجد ان يزوج اليتيمة نظرا
لمصلحتها واما الشاهدان فلا بد ان يكون كل واحد منهما
ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا سميعا بصيرا فلا تصح شهادة
الانثى والصبي والمجنون والرقيق والفاسق والاصم والاعمى
ويشترط الزوج عدم الاحرام والاعمار وكونه
معينا وعلمه بحل المراة وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن النكاح والعدة والعلم بانوثتها وينعقد
النكاح بلفظ زوجتك او انكحتك دون ازوجتك

ولا بضر اللحن كقوله جوزنك بالجيم وزوزنك بالزاي
بدل الجيم وبالهاء بدل الكاف في انكحتك وزوجتك فيما حق
من لقنه ذلك او من عسر عليه النطق بذلك الحرف
واذا اراد الجد المجبر نكاحها لابن ابنه الصغير او
المجنون وكانت بكرا او مجنونة فله ان يتولى الطرفين
واذا اراد المعتق ان يتزوج العتيقه احد عصبته
المعتق زوجه من في درجته فان فقد زوجه قاضي
انتهى والمحرمات نكاحهن بالنص اربعة عشر
وهي الام وان علت اي من امهاتها واجداداها وجداتها
وسواكانت الام من نسب او رضاع والبنت وان
سفلت كبنت الابن وبنت ابن الابن وهكذا سواكانت
من نسب او رضاع اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواكانت
المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها
ولدها من زنا والاخت مطلقا سواكانت لاشقيقة
اولا من نسب اورضاع والخالة حقيقة او بتوسط
كخالة الاب والعمة حقيقة كانت او بتوسط كعمة
الاب

الاب وبنت الاخ وبناة اولاده من ذكر وانثى
وبنت الاخت وبناة اولادها من ذكر وانثى
واثنان بالرضاع وهي الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر على اثنين للنص
عليهما في الاية والا فالمحرم بالنسب يحرم
بالرضاع واربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها سواكانت من نسب او رضاع
ووقع دخول بالزوجة املا والربيبة اي
بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد لبل من جمة
الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها
وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها

ولابنة المراة وخالتها فان جمع شخص بين محرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما وان
تجمع بينهما بل كان نكاحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ومن حرم نكاحها بنكاح حرم جمعها ايضا
ايضا في الوطئ بملك اليمين ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وشرط الارضاع ان ترضعه خمس رضعات
متفرقات اه ونظم بعضهم من يحرم نكاحه بالرضاع فقال
ويشترك التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي
من الوسط ومن له در الى هذه ومن رضيع
الى ما كان فرعه فقط والاصول والفصول والحواشي
من جهة المرضعة ومن له در هو زوج المرضعة والى
ما كان فرعه فقط فرع الرضيع اه باب
في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الفرع وفيه اصلان
الاول اذا كان لختنة صغيرة فارضعتها امه او زوجته
انفسخ نكاحها ويجب على المرضعة تمام مهر المثل
على قول ونصفه على قول وتمام المسمى على
قول ونصفه على قول اما اذا كان لختنة صغيرة وكبيرة
فارضعتهما

فارضعت ام الكبيرة الصغيرة حتى صارتا اختين ارتضعتا جميعا
وعزمت المرضعة مهر الكبيرة المسوسة على القول الصحيح
وفي قول لا تغرم شيئا كما لو اسدت الزوجة والغرم تجب بفعلها
فلو نامت فدبت البهما الصغيرة فارتضعت فلا شيء عليها
وسقط مهر الصغيرة بفعلها على احد القولين وقيل
لها نصف المسمى اه فروع ٣٠ الاول لو نكح العبد صغيرة
فارضعتها امه وانفسخ النكاح فللصغيرة نصف المسمى
في كسبه ولسيده الرجوع على ام العبد بالغرم الثاني
عن ابن الحداد رحمه الله تعالى انه لو كانت الصغيرة
مفوضة وارضعتها ام الزوج فالواجب لها
على الزوج المتعة والزوج يرجع على المرضعة
بالمتعة الثالث لو حلب اجنبي لبنها ام الزوج
او غيرها من المذكورات فيكون الغرم على الاجنبي اه
باب النفقات الفصل الاول في قدر النفقة
وهي على المعسر مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط
مد ونصف والمعسر هو الذي لا شيء له وهو المسكين

الذي ياخذ سهم المساكين والمتوسط هو الذي لو
كلف مدين لرجع الى المسكنة ومن جاوز ذلك فهو
معسر والمكاتب والعبد والمبعض معسرون
اما جنس الطعام فقالي قوت البلد فان لم يكن فما يليق
بالزوج احد لوجوب النفقة اسباب ثلاثة ملك
ملك النكاح وملك اليمين وقرابة العصبية الفصل
الثاني في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك
الحب ومونة الطبخ والخبز واصلاح اللحم وليس له ان
يكلفها الاكل معه فان كانت تاكل سقطت نفقتها
على احسن الوجهين ولها طلب النفقة صبيحة كل يوم
وليس لها الصبر الى الليل ونفقة الخادمة تجب فيها
التمليك ايضا ولو اخذت الزوجة النفقة وتلفت
منها او تلفت بسبب آخر لم يلزم الزوج مرة اخرى
واما الكسوة ففي وجوب تمليكها وجهين والاصح
الوجوب كما في النفقة والادام وكما في كسوة
الكفارة وليست الكسوة كالمسكن فان الكسوة تدفع
اليها

اليها والمسكن لا يدفع وانما يسكنها الزوج معها وفي
هذا الخلاف في كسوة الخادمة وطرده صاحب التهذيب
في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش والظروف
والطعام والثياب والمشط من الآلة التنظيف
والحق صاحب الكتاب في البسيط الفرش والظروف
بالمسكن ويتفرع على الخلاف المذكور صور
يقع عليها ان الكسوة تدفع اليها في كل ستة
اشهر ثم تحدد كسوة الصيف للصيف وكسوة
الشتا للشتا وما يبقى سنة واكثر كالفرش
والبسط والمشط فانما يجدد في وقت تجديده وكذلك
حبة الحرز والابريسم لا تجدد في كل شتوة ولا تستحق
الزوجة الدوا للمرض ولا اجرة الطبيب والفصاد
والحجامة والختان بخلاف المشط والدهن ووجه
ذلك ان الزوج يشابه المكتري والزوجة تشابه
المكري والدوا وما في معناه لحفظ البدن ومؤنة